الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-113064
الصادر في الاستئناف رقم (V-113064-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/07/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/... رئيسًا
الدكتور/ ... عضوًا
الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/31م، من شركة ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-147) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (أكتوبر 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**
- **ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (أكتوبر 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**

- ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية (أكتوبر 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- رابعاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية (أكتوبر 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن اعتراضها على إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" واستبعاد مبلغ من بند "المشتريات"، والغرامات المترتبة على ذلك نتيجة للتقييم المتعلق بشهر أكتوبر من عام 2018م، وذلك لكون إجمالي الإيرادات بحسب ميزان المراجعة مبلغ وقدره (5,673,108.87) ريال والخاضع منها للنسبة الأساسية مبلغ وقدره (4,843,909.81) ريال فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، ولكون المشتريات المقر عنها كمعفية هي مشتريات خاضعة لنسبة الصفر وأن المبلغ المقر عنه يمثل مشتريات فعلية موردة في سياق نشاطها الاقتصادي ولحيازة الدليل المستندي "الفواتير"، بالإضافة إلى أنه تم الإقرار بالخطأ عن مبلغ مشتريات خارجية أقل من المبلغ الوارد في نموذج "فسح" وعليه تطالب المستأنِفة بخصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع المستوردة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن اعتراضها على إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" واستبعاد مبلغ من بند "المشتريات"، والغرامات المترتبة على ذلك نتيجة للتقييم المتعلق بشهر أكتوبر من عام 2018م، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لكون إجمالي الإيرادات بحسب ميزان المراجعة مبلغ وقدره (5,673,108.87) ريال والخاضع منها للنسبة الأساسية مبلغ وقدره (4,843,909.81) ريال فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن "إشعار تقييم نهائي" لم يوضح السبب المباشر لاستبعاد المبلغ محل الخلاف "المردودات" حيث تم الاستناد على نص المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لإخضاع قيمتها مما لا يتضح معه أسس احتساب التقييم والنص المباشر الذي تم بناءًا عليه استبعاد تلك "المردودات" مما يخالف نص الفقرة (2) من المادة (64) من ذات اللائحة، وقد نص قرار دائرة الفصل على أنه بعد الرجوع لبيانات المدعي "ميزان المراجعة الخاصة بالشركة" تم إخضاع مبيعات غير مصرح عنها إلا أن ميزان المراجعة تضمن ما يفيد بلوغ إجمالي الحركة المدينة للحساب خلال الفترة محل الخلاف مبلغ (2,090,648.24) ريال، وإجمالي الحركة الدائنة مبلغ (0.21) ريال ليكون صافي حركة الحساب خلال الفترة محل الخلاف مبلغ (2,090,648.03) ريال، ويمثل مبلغ (1,498,756.57) ريال منها مردودات متعلقة بتوريد خاضع للنسبة الأساسية في حين يمثل مبلغ (591,891.46) ريال مردودات متعلقة بتوريدات خاضعة لنسبة الصفر بحسب تحليل المبيعات المقدم من المستأنِفة، ولم توضح المستأنَف ضدها سبب الاعتماد على ميزان المراجعة في إخضاع إجمالي الإيرادات وعدم الأخذ به فيما يتعلق بالمردودات الواردة فيه، وفي ظل عدم تحديد عينة من بيان الفواتير الواردة في تحليل المبيعات، ووجود مردودات بحسب ميزان المراجعة المقدم الأمر الذي يوجب معه تعديل قيمة التوريد بناء على الحالة الوردة في نص الفقرة (د/1) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبالرغم من أن المستأنِفة مطالبة بتزويد العميل بإشعار دائن بناء على ذلك ووفقًا لنص الفقرة (1) من المادة (54) من ذات اللائحة إلا انه لم يثبت مطالبة المستأنِفة بتقديم عينة من تلك الإشعارات أو أن سبب الاستبعاد عدم حيازتها، كما لم تدفع المستأنَف ضدها بكون التعديل لم يتم بالتاريخ الصحيح الوارد في نص الفقرة (5) من المادة (40) من ذات اللائحة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم

وإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لكون المشتريات المقر عنها كمعفية هي مشتريات خاضعة لنسبة الصفر وأن المبلغ المقر عنه يمثل مشتريات فعلية موردة في سياق نشاطها الاقتصادي ولحيازة الدليل المستندي "الفواتير"، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك 5%، وحيث أن المستأنِفة تطالب بأحقية خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع المستوردة، وذلك بسبب أنه تم الإقرار بالخطأ عن مبلغ مشتريات خارجية أقل من المبلغ الوارد في نموذج "فسح"، وحيث أن نموذج إشعار التقييم النهائي المتضمن الإقرار المقدم من المستأنِفة في البند لم يتم التعديل عليه من طرف المستأنَف ضدها خلال فترة التقييم، الأمر الذي يثبت عدم استبعاد أي مبلغ من البند نتيجة إعادة التقييم كما أن المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الخاضع للضريبة حق التصحيح على إقراراته الضريبية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالاعتراض على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند الأول قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وتعديل قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-147) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق باستبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات الخاضعة لنسبة 5%" وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-147) وتأييد قرار المستأنَف ضدها.

رابعاً: رفض الاستئناف المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بالمطالبة بتعديل المبلغ المقر عنه في بند "الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك 5%".

خامساً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بـ"غرامة الخطأ في الإقرار" وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-147) وتعديل قرار المستأنَف ضدها.

سادساً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بـ"غرامة التأخر في السداد" وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-147) وتعديل قرار المستأنَف ضدها.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...